

97642 - حكم زواج المسيار ، وأجر صبر الزوجة على كثرة زواج زوجها

السؤال

هل زواج المسيار أن تكون الزوجة متنازلة عن حقوقها ؟ أنا زوجي متزوج ثالثة ، ولا يعدل بيننا ، ويقول : زواج المسيار ليس له عدل بينكن ، وهل لي أجر على تحمل زوجي بتعددته للزوجات وإلا طلبت الطلاق منه لأنه مفتون بالنساء ؟ مع العلم أنني زوجته الأولى وأم أولاده وبناته ، هل لنا أجر على تحملنا الهم والعذاب الذي نراه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا بد من توفر شروط وأركان حتى يكون النكاح صحيحاً ، ومنها :
تعيين الزوجين ، ورضاهما ، وموافقة ولي المرأة وتولييه العقد ، والإشهاد أو الإشهار....
وتجد تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (2127) .

ثانياً:

وزواج " المسيار " يصح إذا توفرت فيه شروط عقد النكاح وأركانه ، وصورة هذا الزواج موجودة في القديم ، وفيه يشترط الزوج على المرأة التي يرغب بالتزوج منها أن لا يقسم بينها وبين نساءه بالتساوي ، أو لا ينفق عليها ، أو لا يسكنها ، وقد يشترط أن يكون لها النهار دون الليل ، وهو ما يسمى " النهاريات " ، وقد تكون المرأة هي المبادرة بإسقاط حقوقها ، فقد تكون صاحبة مال ومسكن فتُسقطهما عنه ، وقد ترضى بالنهار دون الليل ، وقد ترضى بعدد أيام دون أياها ضرائرها ، وهذا هو المشهور في زماننا .

وهذا الإسقاط للحقوق من كلا الطرفين لا يجعل النكاح محرماً ، وإن كرهه بعض أهل العلم لكنه لا يخرج عن الجواز من حيث شروطه وأركانه .

وفي " مصنف ابن أبي شيبة " (3 / 337) :

عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات .

وفي (3 / 338) :

عن عامر الشعبي أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة ، فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين ؟ قال : لا بأس به . انتهى

وفي المرجع السابق ذكر أنه كرهه محمد بن سيرين ، وحمام بن أبي سليمان ، والزهري .

وقد أفتى كثير من علمائنا المعاصرين بإباحته .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

عن زواج المسيار ، وهذا الزواج هو أن يتزوج الرجل ثانية أو الثالثة أو رابعة ، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها ، فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما ، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزواج ؟ .

فأجاب - رحمه الله - :

" لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً ، وهي وجود الولي ورضا الزوجين ، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد ، وسلامة الزوجين من الموانع ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) ، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها ، أو على أن القسم يكون لها نهائياً لا ليلاً ، أو في أيام معينة ، أو ليالي معينة : فلا بأس بذلك ، بشرط إعلان النكاح ، وعدم إخفائه " .

" فتاوى علماء البلد الحرام " (ص 450 ، 451) .

لكن لما أسيء استعماله من قبل كثيرين توقف بعض أولئك العلماء الذين كانوا يفتون بجوازه ، توقفوا عن القول بالجواز ، ومن أبرز هؤلاء الشيخان عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي ، وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ فأجاب :

" الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي ، وأن يحذر ما يخالف ذلك ، سواء سمي " زواج مسيار " ، أو غير ذلك ، ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان ، فإذا كتبه الزوجان : لم يصح ؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى " انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (20 / 431 ، 432) .

والحقيقة أن هذا النكاح حل لكثير من مشكلات العنوسة التي تفشت في المجتمعات الإسلامية ، فلا يستطيع الرجل أن يلتزم بالقسم بين نسائه ، أو لا يستطيع النفقة على زوجتين ، ويوجد من النساء من تملك مالاً ومسكناً وترغب في إعفاف نفسها ، فيأتيها الزوج في أيام من الأسبوع ، أو في فترة من الشهر ، وقد يقدر الله بينهما من الألفة والعشرة وحسن الظروف ما يتغير حال زواجه منها إلى الأفضل ، فيقسم بالعدل ، وينفق عليها بنفسه ويسكنها .

وفيه أيضاً مفاصد لا تخفى ، من الاختلاف بعد وفاة الزوج على التركة ، ومن إخفائه وعدم إعلانه ، ومن التذرع بهذا الزواج من قبل بعض المفسدين والمفسدات ، فتكون علاقتهما محرمة ، ويسكنان بعيداً عن أعين الأقرباء والجيران ، فإذا رآهما أحد قالا : هذا زواج مسيار!

وبعد هذا يتبين لك أختنا السائلة أنه لا يجوز لزوجك أن يقطع حقك ويظلمك في حقوقك ؛ لأنه لم يتزوجك بتلك الشروط ، وأنت زوجته الأولى ، وإن كان هناك نقص في أيام البياض فليكن عند نسائه الأخريات لا عندك ، فمن تزوجها منهن زواج مسيار هي التي تسقط حقها في النفقة أو السكن أو المبيت (حسب ما تم الاتفاق عليه) ، ولا يحل له أن يمكث أيامه ولياليه عند نسائه ظالماً لك ، وخاصة أنك لم تتنازلي عن حقك .

ثالثاً:

تزوج الرجل بامرأة أخرى قد يكون سببه الزوج ، وقد يكون سببه الزوجة ، فقد يكون الزوج قوي الشهوة ولا تكفيه واحدة ، وقد يكون كثير الأسفار لبلد معين ، فيحتاج لزوجة تعفه ، وتخدمه .

وقد يكون السبب من المرأة ؛ وذلك بتقصيرها في نظافة بيتها ، والعناية بأولادها ، وتجميلها لزوجها وإعفافه ، فإن كان الأمر هو الثاني فعليك مراجعة نفسك ، والبحث عن الخلل الذي كان سبباً لزوجك لأن يتزوج من أخرى ، وإن كان الأمر هو الأول : فليس لك إلا الصبر ، والصبر له منزلة عظيمة في الشرع ، والصابر على طاعة الله ، وعن معصيته ، وعلى قضاء الله تعالى له من الأجور العظيمة عند الله تعالى بغير حساب ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) الزمر/10 . وأنت لك من الأجر العظيم عند الله تعالى إن اتقيته في حياتك الزوجية ، وفي القيام بحقوق الزوج ، والعناية بالأولاد وتربيتهم ، كما لك أجر عند الله إن صبرت على زوجك في تزوجه بأخرى غيرك .

وانظري جواب السؤال رقم (21421) ففيه تفصيل هذا الأمر .

نسال الله تعالى أن يرزقك الصبر والرضى ويصلح لك زوجك .